ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 297-320
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Legal Intentions of the Contemporary Interpreters of the Holly verses

Muthanna Mahmoud Ibrahim ♦

Iraqi Ministry of Education / Anbar -Iraq

KEY WORDS:

The purposes of Sharia, methods of detection ,models.

ARTICLE HISTORY:
Received: 9 / 12 /2021
Accepted: 29 /12 / 2021
Available online: 15 /2 /2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

The Noble Qur'an came with many purposes, and among these objectives is what is related to legal rulings, between the Qur'an and Shari'a in general and in particular in terms of objectives, and the term "maqasid" is a modern term and is synonymous with the terms that I mentioned in the folds of the research such as (wisdom, reason, reason ... etc.). Understanding the purposes of the Sharia guarantees the soundness of thought from violating the intention of the text, and it is not possible to contemplate and properly understand the Qur'an without understanding its purposes and goals.

Thus, the main objective of Islamic Sharia is the formation of a secure Muslim society. Sharia is the comprehensive system that achieves people's happiness, fixes their affairs and achieves their interests in all aspects of life.

♦ *Corresponding author: E-mail*: memh2m@gmail.com

المقاصد الشرعية عند المفسرين المعاصرين لآيات الأحكام

مثنى محمود إبراهيم جاسم
وزارة التربية العراقية/ الانبار_العراق.

الخلاصة: جاء القرآن الكريم بمقاصد كثيرة , ومن هذه المقاصد ما يتعلق بالأحكام الشرعية , فبين القرآن والشريعة عموم وخصوص من حيث المقاصد , وإن مصطلح المقاصد مصطلح حديث وهو مرادف للمصطلحات التي ذكرتها في ثنايا البحث كـ(الحكمة والعلة والسبب ... الخ) . وفهم مقاصد الشريعة ضامن لسلامة الفكر من الإخلال بالمقصود من النص , ولا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهماً صحيحاً بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته . وبهذا فإن المقصد الأساس للشريعة الإسلامية تكوين مجتمع مسلم آمن , فالشريعة هي النظام الشامل الذي يحقق سعادة الناس , ويصلح شؤونهم ويحقق مصالحهم في كل نواحي الحياة .

الكلمات الدالة: مقاصد الشريعة, طرق كشفها ,نماذجها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد :

إن من خير الأعمال التي يتوجه بها المرء إلى ربه جل وعلا: هو معرفة معاني القرآن الكريم وطرق دلالته على الأحكام ، ويكون ذلك من خلال علم التفسير الذي يُعد أبرز علوم الشريعة المحققة لمصالح العباد ، فهو الطريق الأول لفهم معاني الآيات الكريمة، واستنباط أحكامها، ومعرفة مقاصدها .

ولا زال العلماء يبذلون قصارى جهدهم في استثمار معاني الخطاب القرآني بشتى الوسائل والسبل، ومن هذه السبل العظيمة : معرفة مقاصد الشارع من تشريعه ، إذ المعرفة بهذه المقاصد خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني .

سبب اختيار الموضوع : هناك جملة من الأسباب تقف وراء اختياري لهذا الموضوع من أهمها:

١_ محاولة للتأصيل والتدليل على أن جميع مرتكزات الإسلام تتمحور حول مقاصد الشريعة الداعمة والشاملة لحقوق الإنسان إيماناً وتشريعاً وممارسة .

٢_ بيان محاسن الشريعة، وإظهار خصائصها، وتجلية الحكم والمصالح التي تسعى إلى تحقيقها.

٣_ إبراز سمو الشريعة الإسلامية وتفوقها على النظم والقوانين الوضعية في مجال إقرار حقوق الإنسان وحمايتها .

أهمية الموضوع : إن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية تعد من الأمور المهمة، وخاصة للمتخصص بدراسة الشريعة الإسلامية , فللمقاصد أهمية كبيرة وأثر عمليا وفائدة في الواقع , وأن علم الكتاب والسنة لا يُنال على التمام والكمال، إلا بالإلمام بمقاصد الشريعة وغاياتها .

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 297-320
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.13

منهج البحث : إن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي المتمثل بعرض ما يتعلق بمقاصد الشريعة عند المفسرين المعاصرين .

خطة البحث: قُسِمَتْ خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

وقد جاء المبحث الأول بعنوان (مفهوم المقاصد الشرعية وأدلتها والألفاظ المرادفة) ويحتوي تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح , وأدلتها في الكتاب والسنة , والألفاظ المرادفة لها , أما المبحث الثاني فهو بعنوان (طرق الكشف عن المقاصد ومراتبها وتطبيقاتها عند المفسرين) الذي تضمن الطرق التي اتبعها العلماء في الكشف عن المقاصد , وترتيب المقاصد من حيث الأهمية , وتطبيقاتها في كتب التفسير , أما الخاتمة فتشتمل على مجموعةٍ من النتائجِ التي توصلتُ إليها .

وختاماً , فإني أحمد الله تعالى على ما منّ به ويسر من إعداد هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني، وأن ينفع به إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير .

وصلى الله على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وأدلتها والألفاظ المرادفة

المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً :

أولا : المقاصد لغة : أصلها من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصداً، والقصد (إتيان الشيء)[١] .

والناظر في معاجم اللغة العربية يجد أن المعنى الأصلي لهذا اللفظ يدور حول معنى الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه، وهذا ما أشار إليه ابن جني[٢] من أن أصل مدلول قصد في كلام العرب: (هو الاعتزام والتوجه والنهود[٣] والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو

---

[١]) مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية _الدار النموذجية، بيروت _ صيدا _ لبنان, ط ٥ ,(١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م) ,(مادة ق ص د): ٢٥٤ .

[٢]) ابن جني : عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو ٦٥ عاما. وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ، و سر الصناعة , و الخصائص وغيرها . ينظر : الأعلام , خير الدين الزركلي الدمشقي (ت :١٣٩٦هـ) , دار العلم للملايين , (د . م) , ط ١٥ , (٢٠٠٢ م) : ٤ / ٢٠٤ .

[٣]) النهود : نهوض على كل حال. ونهد إلى العدو ينهد , ونهد القوم لعدوهم إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله . لسان العرب , ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) , دار صادر , بيروت _ لبنان , ط ٣ ,(١٤١٤ هـ),(مادة النون) : ٣ / ٤٣٠ .

جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا)[١].

ثانياً : المقاصد اصطلاحاً : هي (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٢].

والمقاصد(جمع مقصد، والمراد بالمقصد هنا: المعنى والهدف، والغرض الذي قصده الشارع، فهو مقصد له، وهو مقصود له أيضًا)[٣].

ثالثاً : الشريعة لغة : (الشريعةُ مشرعةٌ) الماء وهي مورد الشاربة. و (الشريعة) أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد (شَرَعَ) لهم أي سن , و (الشَارِعَ) الطريق الأعظم. و (شَرَعَ) في الأمر أي خاض , و (شرعت) الدواب في الماء دخلت[٤].

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد[٥]،قَالَ تَعَالَى:﴿الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [٦].

رابعاً : الشريعة اصطلاحاً : (هي كل ما أنزله تعالى على نبي من أنبيائه، وهي تنتظم الاعتقاد والأحكام العملية والاخلاق، فهي ما شرعه الله من الاعتقاد والعمل)[٧] كما في قوله تعالى: ﴿

---

[١]) لسان العرب ، ابن منظور (ت : ٧١١ هـ) , (مادة القاف) : ٣٥٥/٣ .

[٢]) مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)؛ تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ,(د . ط) ,(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) : ٣ / ١٦٥ , و دور الاستقراء في اثبات مقاصد الشريعة العامة , الدكتور احمد محمود حسن البياتي , مجلة العلوم الإسلامية , جامعة تكريت , العدد(٢٢) ص(١٢٣).

[٣]) محاضرات في مقاصد الشريعة , أحمد الريسوني , دار الكلمة , مصر _ القاهرة , ط ٣ , (١٤٣٥ هـ _ ٢٠١٤ م): ٩ .

[٤]) مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ,(باب ش ر ع) : ١٦٣ .

[٥]) ينظر : علم المقاصد الشرعية , نور الدين بن مختار الخادمي , مكتبة العبيكان , (د . م) , ط ١ ,(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م): ١٤ .

[٦]) سورة الأنفال : الاية ٢٤ .

[٧]) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية , د عثمان جمعة ضميرية , مكتبة السوادي للتوزيع , (د . م) , ط ٢ , (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) : ١١٦ .

﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾ [1] .

فالمقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون, وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، ومنفعة تعود على العباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم [2] , فهناك غايات وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [3]

المطلب الثاني : أدلة مقاصد الشريعة في القران الكريم ، والسنة النبوية :

أولاً : القرآن الكريم : ان النصوص القرآنية الدالة على تعليل افعاله تعالى واحكامه كثيرة ,منها :

١_ قال تعالى : ﴿ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ ﴾ [4]. أي ان الله تعالى بين لكم حكمة الرخصة اي شرع لكم القضاء لمن كان منكم مريضا؛ لأنه يريد بكم اليسر عند المشقة، ولا يريد بكم العسر[5], وهو مقصد من مقاصد الشريعة الذي يخص الضروريات في حفظ النفس.

٢_ قال تعالى : ﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ﴾ [6] .

ومعنى ذلك ان الله تعالى أمر بأن تحسنوا بالوالدين احسانا[1] .

---

[1]) سورة الجاثية : الاية ١٨ .

[2]) ينظر : علم المقاصد الشرعية , نور الدين بن مختار الخادمي : ١٧ .

[3] ينظر : مقاصد الشريعة ودورها في معالجة الجرائم معالجة الزنى انموذجاً , د . مولود جاسم مطر , مجلة العلوم الاسلامية , جامعة تكريت , العدد (٣٦) ص(١٢٥) .

[4]) سورة البقرة : الاية ١٨٥ .

[5]) ينظر : التحرير والتنوير , محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) , الدار التونسية التونسية للنشر , تونس ,(د . ط)(١٩٨٤م): ٧٥/٢ .

[6]) سورة الإسراء : الاية ٢٣ .

٣_ قال تعالى : ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾ [٢] . المقصود من ارسال الرسل أي : من بعثة الأنبياء عليهم السلام أن يبشروا الخلق على اشتغالهم بعبودية الله ،وأن ينذروهم على الاعراض عن العبودية [٣].

ثانياً: السنة النبوية : ومن الاحاديث التي ورد ت عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ولها مقاصد شرعية تخص حياة الانسان :

١_ حديث أبي هريرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (الايمان بضع وسبعون شعبة ، اعلاها شهادة ان لا اله الا الله ، وادناها اماطة الاذى عن الطريق) [٤].

ففي الحديث جمع رسول الله حقيقة الدين بين طرفين اثنين ، يبدا اولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا باخر الطرف الثاني ، وهو ابسط نموذج لخدمة المقاصد العامة كإماطة الاذى عن الطريق , بذلك ندرك ان مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح ، كبيرة كانت او صغيرة [٥].

٢_ ما روي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (قضى انه لا ضرر ولا ضرار) [٦].

---

[١]) ينظر : مختصر الميزان في تفسير القرآن , سليم الحسني , مؤسسة دار الاسلام , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤١٧هـ-١٩٩٦م):٢٨٤ .

[٢]) سورة النساء : الاية ١٦٥ .

[٣]) ينظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) , ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الري الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت :٦٠٦هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت _ لبنان , ط٣ ,(١٤٢٠هـ): ٢٧٦/١١ .

[٤]) ينظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير , عبد الرحمن بن ابي بكر , جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) ؛ تحقيق : يوسف النبهاني , دار الفكر , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م), رقم الحديث (٥٠٩١) : ٤٧٢/١ .

[٥]) ينظر : المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الاسلامي , محمد عبد العاطي محمد علي , دار الحديث , القاهرة _ مصر ,(د . ط),(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) :٢٦ .

[٦]) سنن ابن ماجه , ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , ماجة اسم ابيه لزيد (ت:٢٧٣هـ) ؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء الكتب العربية, (د . م) ,(كتاب الاحكام),(باب من بنى في حقه ما يضر بجاره), رقم الحديث (٢٧٠٨) : ٩٠٣/٢ . الموطأ , مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) ؛ تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي , مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للاعمال الخيرية والانسانية , ابو ظبي – الامارات , ط١ ,(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م), (كتاب

والضرر هو(محاولة الانسان الحاق المفسدة بنفسه او بغيره ، وهذه قاعدة كبرى اغلق بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منافذ الضرر والفساد امام المسلمين ، فلم يبق في تشريع الاسلام الا كل ما فيه صلاح دنياهم واخراهم) [١].

المطلب الثالث : الألفاظ المرادفة

للمقاصد ألفاظ مرادفة ذكرها العلماء , منها :

١_ العلة : (العلة في الشرع هي المعنى يقتضي الحكم) [٢],وعرفت أيضا بأنها(العلة بمعنى الباعث ، اي مشتمله على حكمة صالحة ان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم) [٣].

٢_ المصلحة : (هي عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع , ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [٤].

٣_ الحكمة : لفظة الحكمة تستعمل مرادفة تماماً لقصد الشارع ومقصوده ، فيقال هذا مقصود كذا ، او هذا حكمته كذا ، فلا فرق ، وان كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة اكثر مما يستعملون لفظ المقاصد [٥].

٤_ الغرض : قد يأتي لفظ الغرض للدلالة على القصد او الهدف لذلك عرف بأنه :(الهدف المقصود بالرمي ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى ادراكها) [٦].

الاقضية),(باب القضاء في الموقف), رقم (٢٧٥٨) : ١٠٧٨/٤ , حكم الحديث : إسناده ضعيف, تخريج المسند ٢٢٧٧٨ شعيب الارنؤوط (ت ١٤٣٨) .

[١] المقاصد العامة للشريعة الاسلامية , يوسف حامد العالم , المعهد العالمي للفكر الاسلامي , (د . م) , ط٢ ,(١٤١٥هـ-١٩٩٤م) :٨٩ .

[٢] اللمع في اصول الفقه , ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت _ لبنان , ط٢ ,(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ١٠٤ .

[٣]الاحكام في اصول الاحكام, ابو الحسن علي بن ابي علي الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الاسلامي, بيروت _ لبنان , (د . ط) ,(د . ت): ٢٠٢/٣ .

[٤]المستصفى في علم الاصول , ابو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ؛ تحقيق : محمد بن سليمان الاشقر , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ٤١٧/١ .

[٥] ينظر : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي , احمد الريسوني , الدار العالمية للكتاب الاسلامي , الرياض _ السعودية , ط٢ ,(١٤١٢هـ-١٩٩٢م):٩ .

[٦]التوقيف على مهمات التعاريف , عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت : ١٠٣١هـ), عالم الكتب , القاهرة _ مصر , ط١,(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) :٢٥١ .

٥_ سد الذرائع : (الذريعة : هي الوسيلة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور) [١].

والمراد بسد الذريعة : (منعها على المكلف، حتى لا يتوصل بسببها الى المحرم فهي وان كانت جائزة في حد ذاتها لكنها تحرم لما تفضى اليه ولو تجردت عن ذلك الافضاء لبقيت على جوازها، ولما منع المكلف منها) [٢].

المبحث الثاني : طرق الكشف عن المقاصد ومراتبها وتطبيقاتها عند المفسرين المعاصرين :

المطلب الأول : طرق العلماء المعاصرين في الكشف عن المقاصد :

نجد أن العلماء تكلموا في المسالك التي تستخدم في استخراج المقاصد وبعض الطرق والجهات التي يُعرف بها مقصد الشارع من تشريع الحكم, وقد كانت ترد في ثنايا كلامهم عن أسرار الشريعة وغاياتها؛ وأنها معللة بمصالح العباد وغير ذلك؛ وإن لم ينصوا عليها في مباحث ومسائل مستقلة؛ أو أنهم كانوا يوردون هذه الطرق من غير ذكر أنها مسالك يعرف بها حكم التشريع وأسرار التكليف. وقد بيَّن الأصوليون مسالك الكشف عن العلة من نقلية وعقلية في مجال القياس، غير أن محاولتي الشاطبي ثم ابن عاشور فيما بذلاه من جهد لتقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة, تُعدُّ خطوة متقدمة في هذا السبيل لإنارة درب المجتهد في تبين مقاصد الأحكام المجردة.

وقد اعتمد الإمام النورسي (رحمه الله) منهج الاستقراء في تحديد المقاصد القرآنية, حيث تحتاج عملية استخلاص مقصد عام لدين الإسلام إلى دراسة استقرائية, متفحصة ومتدرجة في نصوص الوحي قرانا وسنة, تبدأ من جرد المقاصد الجزئية في مختلف مجالات التشريع, ثم تتجه نحو مقاصد أساسية أكثر عمومية, وتستخرج منها مقصدا واحدا عاما يجمع ما تفرق فيما دونه من المقاصد الأخرى , والتي يجب أن ترتبط به بوجه من الوجوه[٣].

وقد ذكر الشيخ ابن عاشور ثلاثة من الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات المقاصد الشرعية وهي:

---

[١])ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول , محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) ؛ تحقيق : احمد عزو عناية , دار الكتاب العربي, بيروت_ لبنان , ط١ ,(١٤١٩هـ-١٩٩٩م): ١٩٣/٢ .

[٢])التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة , يوسف عبد الرحمن الفرت , دار الفكر العربي , القاهرة _ مصر ,(د . ط),(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م):٤٠ .

[٣]) ينظر : المقاصد القرآنية في فكر النورسي , عبد السلام الأحمر , النور للدراسات الحضارية والفكرية , (د . م) , ط ٥ , (٢٠١٤ م) : ١٥٥ .

الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين: أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة. والنوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به.

الطريق الثالث: السنة المتواترة، وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالين: الأول: التواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي (صلى الله عليه وسلم) فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. والثاني: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا[١].

وقد أورد الإمام نور الدين الخادمي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية, مسلكين للكشف على المقاصد وهي:

١- الاستنباط المباشر من القرآن والسنة, سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي.

٢- الاستخراج من المقاصد الأصيلة والتابعة, فالمقاصد الأصيلة: هي المقاصد التي شُرعت ابتداءً وقُصرت أولًا وأساسًا، ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج، أما المقاصد التابعة؛ فهي المقاصد التي شُرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصيلة قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية[٢].

وجاء في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي أن طرق معرفة المقاصد ما يلي:

١- الاستقراء.

٢- معرفة علل الأمر والنهي.

٣- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

٤- التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

---

[١]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية, محمد الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ): ٣/ ٥٦_ ٦٣ .

[٢]) ينظر :علم المقاصد الشرعية , نور الدين بن مختار الخادمي : ٦٧ .

٥- سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له[١].

فنلاحظ مما سبق أن لكل عالم ومجتهد طرق ذكرها في استخراج أو معرفة المقاصد كونها لم تتعين بوساطة نصوص معلومة ولم تتحدد بوساطة أدلة خاصة

المطلب الثاني : مراتب المقاصد :

إن المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها تكون على ثلاث مراتب باتفاق العلماء , وهي :

أولاً : **المصلحة الأُولى: الضرورية:** وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأيّ حالٍ من الأحوال، قال الشاطبي – رحمه الله: (فأمَّا الضَّرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة)[٢] وهذه الضروريات هي : (الدين ، النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال)[٣].

ثانياً : **المصلحة الثانية: الحاجية** : وهي المقصد الذي يلي الضروريات من حيث الترتيب والاهمية والدور في قيام مصالح الدنيا والاخرة ، ولذلك عرفت بانها يفتقر اليها لرفع الحرج الغالب والضيق الشديد ، لكن من غير ان يحصل بفقدانها فقدان للحياة على غرار فقدان المقاصد الضرورية , كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع، والزواج، وسائر المعاملات [٤].

ثالثاً: **المصلحة الثالثة: التَّحسينية:** وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم؛ مثل الاعتناء بجمال الملبس، وإعداد المأكل، وجميع محاسن العادات في سلوك الناس[٥].

المطلب الثالث : التطبيقات عند المفسرين المعاصرين :

يتعلق هذا المطلب ببعض الأحكام التي ورد تفسير آياتها عند بعض المفسرين المعاصرين مع بيان الوجه المقاصدي فيما فُسِرَ من آياتها , وهذه الأحكام هي : أحكام العبادات , وأحكام الأحوال الشخصية , وأحكام العقوبات والحدود .

---

[١]) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , محمد سعد اليوبي , دار الهجرة للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية , ط ١,(١٩٩٨ م) : ١٢٤ .

[٢]) الموافقات, ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ؛ تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , ط١ ,(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) : ٢ / ١٧ _ ١٨ .

[٣]) الوجيز في اصول الفقه , عبد الكريم زيدان , مؤسسة قرطبة , بغداد – العراق , ط٦ ,(١٣٩٦هـ-١٩٧٦م) :٣٧٩ .

[٤]) ينظر: ابحاث في مقاصد الشريعة , نور الدين بن مختار الخادمي, مؤسسة المعارف , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م):١٤٧.

[٥]) ينظر : الموافقات، الشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) : ٤/ ٢٧ , و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية , يوسف حامد : ١٣٣.

أولاً : مقاصد العبادات :

وفيها مسائل عدة :

١ـ ثمرة الصيام وعلته : قال تعالى : ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ ﴾ [١]. إن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه, فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى, ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى[٢].

فالصوم (وقاية من الوقوع في المآثم ووقاية من الوقوع في عذاب الآخرة ، ووقاية من العلل والأدواء الناشئة عن الإفراط في تناول اللذات)[٣].

٢ـ التيسير في الصيام : قال تعالى : ﴿ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ ﴾ [٤]. طريقة دلالة الآية على المقصد , قوله تعالى : ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾ تعليلاً لجميع ما تقدم من قوله تعالى : ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ ﴾ [٥] إلى هنا فيكون إيماء

---

[١]) سورة البقرة : الاية ١٨٣ .

[٢]) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ؛ تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة , (د . م) , ط ١ , (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م): ٨٦ .

[٣]) التحرير والتنوير , محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ): ٢ / ١٥٨ .

[٤]) سورة البقرة :الاية ١٨٥ .

[٥]) سورة البقرة :الاية ١٨٣ .

إلى أن مشروعية الصيام وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر فإن في طيها من المصالح ما يدل على أن الله أراد بها اليسر أي تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أصحاب بعض الأديان الأخرى أنفسهم , وهذا يدل على أن التيسير في الصيام مقصود شرعا[١].

٣ـ **إخفاء الصدقة** :قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾[٢]. طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف إبداء الصدقات بأنها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ واعتبار إخفاءها خير من إبدائها يدل على أن إخفائها هو أخير, ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيرا من العلانية، فيرجع في ذلك إلى المصلحة، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء ونحوه، فهو أفضل من الإسرار[٣].

٤ـ **حرمة الصيد على المحرم** : قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[٤]. إن الناس يذهبون للحج من كل فج عميق، وإذا كان من مقاصد الحج التوسعة على المقيمين في هذا البيت، لَا يصح أن يكون وجودهم سببا للتضييق عليهم ولو كان الصيد مباحا، وهم يسكنون البادية، ومن موردهم الصيد، ولو فتح باب الإباحة للمحرمين لكان من المتصور أن يستنفدوا كل عام أكثر الصيد الذي يكون حول مكة، فيجيئوا بالحرمان بدل التوسعة، وبالضيق عليهم بدل الترفيه، فكان لَا بد من منع المحرمين من قتل الصيد، حتى لَا يكون أهل مكة في ضيق، فوق ضيق المكان، وبعده عن الزرع والثمار[٥].

---

[١]) ينظر : التحرير والتنوير, محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) :٢ / ١٧٥ .

[٢]) سورة البقرة :الاية ٢٧١ .

[٣]) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): ١١٦ .

[٤]) سورة المائدة :الاية ٩٦ .

[٥]) ينظر: زهرة التفاسير , محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) , دار الفكر العربي , (د . م) ,(د . ط),(د . ت): ٥/ ٢٣٥٣ _ ٢٣٥٤ .

ومن العلماء من قال إن هذا التشريع يرتبط ارتباطا وثيقا بقضية الحفاظ على البيئة في تلك المنطقة، وصيانتها من الإبادة[١] .

وكشف العلماء أن الحكمة من تحريم الله سبحانه وتعالى صيد البر على المحرم، وإباحة صيد البحر له، تكمن في أن صيد البحر لا يحتاج الى إراقة دم أو مطاردة، ولا ذبح وسلخ، على العكس من صيد البر، الذي فيه مطاردة وقتل وإراقة دماء وتربص، وهو ما يتنافى مع أدب الإحرام، الذي فيه السلم والسلام والرحمة والسكينة وعدم الإيذاء, ونبهوا أيضا إلى أن المُسافر في البحر إذا احتاج إلى طعام لا يملك غير خيار الصيد من البحر، حيث تضيق به السُبل فيضطر إلى اللجوء إلى صيد البحر كخيار وحيد لينجو من الهلكة، بينما مسافر البر لديه خيارات كثيرة مفتوحة حينما يمر من المدن والقرى والمحطات والاستراحات، التي تغنيه عن الصيد والوقوع في الهلكة[٢].

٥ـ تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير: قال تعالى : ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾[٣]. إن الحكمة من تحريم الميتة لما فيها من الضرر ، لأنها إمّا أن تكون ماتت لمرض وعلة ، قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة ، وإما أن يكون الموت لسبب طارئ , فأما الأول فقد خبث لحمها ، وتلوث بجراثيم المرض ، فيخشى من عدواها ، ونقل مرضها إلى الآكلين . وأما الثانية : فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها , وأما الدم المسفوح : فلقذارته وضرره أيضاً ، وقد أثبت الطب الحديث أنّ الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة . وأما لحم الخنزير : فلأن غذاءه من القاذورات ، والنجاسات فيقذر لذلك ، ولأن فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك ، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله ، والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة ، وأشهرها عدم الغيرة والعفة[٤].

---

[١]) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل , الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) , قم _ ايران , ط ١ , (١٤٢٦ ه) : ٤ / ١٥٥ .

[٢]) ينظر : موقع صدى البلد , لماذا حرم الله على المحرم صيد البر وأباحه في البحر , أمل فوزي , تاريخ الزيارة ١٨ / ١٢/ ٢٠٢٠, https://www.elbalad.news/2372770

[٣]) سورة البقرة : الاية ١٧٣ .

[٤]) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام , محمد علي الصابوني , مكتبة الغزالي , دمشق_ سوريا، مؤسسة مناهل العرفان , بيروت _ لبنان , ط٣ , (١٤٠٠ هـ _ ١٩٨٠ م) : ١/ ١٦٦_ ١٦٧ .

فالمتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر .

ثانياً: مقاصد أحكام الأحوال الشخصية :

فيها ثلاث مسائل :

١ـ **الصداق** : قال تعالى : ﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص﴾ [١]. الصداق المهر وهو بذل وعطيّة، لإظهار (خطر المحل) وشرفه، أي هبة وعطيّة عن طيب نفس, فالحكمة من تشريع المهر تكريم للمرأة، وإيناس لها، وتطييب لخاطرها[٢].

٢ـ **إشراك الأقارب لحل الخلافات الزوجية** : قال تعالى : ﴿ ﴾ [٣]. إن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح. فيلزمهما أن يخلوا ويستكشفا حقيقة الحال فيعرفا أن رغبتهما في الإقامة أو الفرقة[٤].

٣ـ **عدد مرات الطلاق** : قال تعالى : ﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب﴾[٥].

إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة، ومرتين هي أن من لم يصلح في المرة الأولى قد يصلح في المرة الثانية، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين،

---

[١]) سورة النساء :الاية ٤.

[٢]) ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام , محمد علي الصابوني : ٢/ ٢٩٩ .

[٣]) سورة النساء : الاية ٣٥ .

[٤]) محاسن التأويل , محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ؛ تحقيق : محمد باسل , دار الكتب العلمية , بيروت _ لبنان , ط ١ , (١٤١٨ ه) : ٢/ ١٠٠ .

[٥]) سورة البقرة :الاية ٢٢٩ .

وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد [١].

٤ـ عدة المطلقة : قال تعالى : ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢] .

إن الحكمة من العدة تبين الحمل أو براءة الرحم , وكذلك إمكان المراجعة , فإن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف[٣].

ثالثاً : مقاصد العقوبات و الحدود :

وفيها أربع مسائل :

١ـ الحرابة : قال تعالى : ﴿ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِعِمۡرَٰنَ النِّسَآءِ المَائِدَة الأنعَام الأعرَاف الأنفَال التَّوبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعد إبرَاهِيم الحِجر النَّحل الإسرَاء الكَهف مَريَم ﴾ [٤]. جاء الدين الإسلامي لتأكيد المفاهيم الإنسانية، حيث يهدف إلى وضع حد للحرابة عن طريق تنظيم تعامل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض، وجاء الدين الإسلامي لينشر الإخاء، وروح التراحم، والألفة، والأمن، والسلام على الأرض وفي المجتمع، ويرى الإسلام من خلال مفاهيمه أن وقوع أي انتهاك للحقوق الإنسانية يعني انتهاك لحقوق الشخص المسلم بصفة عامة، والمجتمع ككل، لذلك استلزم وجود الأحكام، والحدود من أجل حماية المجتمع من التخريب، والفوضى بأي شكل كان[٥].

فالمحارب ليس قاصداً لشخص بعينه و لا مال بعينه و لا هو طالب للحكم منازع على السلطان فيبقى له العدوان على الاموال والنفوس التي حرمها الشرع وحفظها سواء كانت لمسلم صالح او

---

[١]) ينظر : تفسير الشعراوي _ الخواطر , محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) , مطابع أخبار اليوم , (د . م) , (د . ط) ,(١٩٩٧ م) : ٢/ ١٠٠٣ .

[٢]) سورة البقرة : ٢٢٨ .

[٣]) ينظر: تفسير القران الحكيم (تفسير المنار) , محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر , (د . ط) , (١٩٩٠ م) : ٢/ ٢٩٧ .

[٤]) سورة المائدة : الاية ٣٣ .

[٥]) ينظر : موقع موضوع , ما هو حد الحرابة , تاريخ الزيارة : ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٠ .
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%AD%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A9

عاص او حتى كافر ذمي او مستأمن فيبقى له مقصد انتهاك الشريعة ومحاربة الشارع اصالة وهو الله سبحانه او رسالة المعصوم صلى الله عليه وسلم [١] .

والحكمة في عدم تعيين العقوبة وتفصيلها في الآية لأن(المفاسد كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان وضررها يختلف كذلك، فمنها القتل ومنها السلب ومنها هتك الأعراض ومنها إهلاك الحرث والنسل أي قطع الشجر وقلع الزرع وقتل المواشي والدواب أو الجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه المفاسد، فللإمام أن يقتلهم إن قتلوا، أو يصلبهم إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا الناس وقطعوا عليهم الطرق)[٢].

ولعل من بين أهم ما يمكن الاستشهاد به في إثبات مقصدية حفظ النظام من جانب ما يحفظه من العدم قضية إسقاط حد الحرابة بالتوبة قبل القبض عليه، بأن ألقى السلاح وترك ما هو عليه من المحاربة وأتى للخليفة طائعا نادما تائبا؛ قبل أن يقدر عليه ففي ذلك إرشاد من الشارع إلى ولاة الأمر أن مقصوده من إسقاط الحد هو حفظ النظام بوقف مصدر الإخلال والتهديد؛ فمتى توقف بإرادته وتحقق الحفظ دون تدخل الدولة بوسائل القهر والإكراه سقط الحد إرشادا منه إلى أهمية استتباب النظام وعلو مكانته في الاعتبار الشرعي ولو بإسقاط تنفيذ حد الحرابة المتفق عليه؛ فلا يصار إلى إجراءات المتابعة فيها لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

٢_ **السرقة** : قال تعالى : ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾ [٤]. وضعت للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبة تعتبر بحقٍ رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ، وطمأنينة، واستقرار.

إلا أن أعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن المجرم ينبغي أن يحظى بعطف المجتمع، لأنه مريض بمرضٍ نفساني، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة , فهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون

---

[١] ينظر : آية الحرابة في القران الكريم دراسة تفسيرية مقارنة , د . عبد الغفور أغلام , مجلة العلوم الاسلامية , جامعة تكريت , العدد (٣٢) ص (٢١٥) .

[٢]) تفسير المراغي , أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده, مصر , ط ١،(١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م): ٦/ ١٠٦ .

[٣]) ينظر : تفسير القران الحكيم (تفسير المنار) , محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) : ٦/ ٣٠٢ , ينظر : تفسير المراغي , أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) : ٦/ ١٠٨ .

[٤]) سورة المائدة :الاية ١٣٨ .

المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح[١].

٣ _ **القتل العمد** : قال تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾ [٢].

إن حرمة النفس من الضروريات التي ينبغي تقديم حفظها على حفظ من سواها من المصالح؛ لأهميتها فإن التشريع قد قضى أن من قتلها فرض فيه تطبيق حكم القصاص العادل .

ومن أبرز مقاصد هذا الحكم تحقيق العدل بين الناس ؛ لأن الإنسان يغضب للدم غضباً شديداً ,فإذا ترك بلا ضابط ورادع فإنه لا محالة معتد على القاتل ؛ لكن التشريع السماوي راعى ذلك كله فأوجب على القاتل عقوبة عادلة تتناغم مع فعلته ؛ ليتحقق مقصد العدل , ويبني في المجتمع مفهوم المحافظة على الأمن الذي يعد من أعظم النعم[٣].

ومن حكمة ذلك (تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم قال تعالى: ﴿ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾ [٤] أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه إتلاف الأنفس)[٥]. فالمقصد من تشريع حكم القصاص إماتة العداوة والبغضاء بين أولياء القاتل , وأولياء المقتول , وقطع الطريق أمام كل فكرة انتقامية قد تؤدي إلى هلاك الأرواح .

٤ _ **القتل الخطأ**: قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[٦]. (التحرير جعله حراً طليقاً لوجه الله تعالى، بعد أن كان عبدا رقيقا، والتعبير عن العتق بالتحرير، للإشارة إلى أن الحرية مقصد من مقاصد الشارع الإسلامي، وأن العقوبة ليس المقصود بها إيذاء القاتل، إنما المقصود بها نفع العبد، وكذلك كل عقوبة تكون بعتق رقبة لَا يقصد بها الإيلام، إنما يقصد بها تحرير الرقاب)[٧].

---

١) ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام , محمد علي الصابوني : ٥٥٧/١.

٢) سورة البقرة :الاية ١٧٨ .

٣) ينظر : في ظلال القرآن , سيد قطب(ت: ١٣٨٦ هـ) , دار الشروق , (د . م) , ط ٩ , (١٤٠٠ هـ _ ١٩٨٠م) : ١/ ١٦٤ _ ١٦٥ .

٤) سورة الإسراء :الاية ٣٣ .

٥) التحرير والتنوير , محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) : ٢ /١٣٦_ ١٣٧ .

٦) سورة النساء :الاية ٩٢ .

٧) زهرة التفاسير , محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): ٤/ ١٧٩٩ .

الخاتمة

في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١_ جاء القرآن الكريم بمقاصد كثيرة , ومن هذه المقاصد ما يتعلق بالأحكام الشرعية , فبين القرآن والشريعة عموم وخصوص من حيث المقاصد .

٢_ إن مصطلح المقاصد مصطلح حديث وهو مرادف للمصطلحات التي ذكرتها في ثنايا البحث كـ(الحكمة والعلة والسبب ... الخ) .

٣_ فهم مقاصد الشريعة ضامن لسلامة الفكر من الإخلال بالمقصود من النص .

٤_ إن الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين , وقد دلت مصادر التشريع الإسلامي على ذلك .

٥_ علم مقاصد الشريعة لا يقتصر على جانب معين من جوانب التشريع , بل يعم مكونات الدين كلها .

٦_ لا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهما صحيحا بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته .

٧_ إن المقصد الأساس للشريعة الإسلامية تكوين مجتمع مسلم آمن , فالشريعة هي النظام الشامل الذي يحقق سعادة الناس , ويصلح شؤونهم ويحقق مصالحهم في كل نواحي الحياة .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين

المصادر والمراجع

* _ القرآن الكريم

١. ابحاث في مقاصد الشريعة , نور الدين بن مختار الخادمي, مؤسسة المعارف , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) .

٢. الاحكام في اصول الاحكام, ابو الحسن علي بن ابي علي الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الاسلامي, بيروت _ لبنان , (د . ط) ,(د . ت):ج/ ٣.

٣. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول , محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) ؛ تحقيق : احمد عزو عناية , دار الكتاب العربي, بيروت_ لبنان , ط١ ,(١٤١٩هـ-١٩٩٩م):ج/ ٢ .

٤. الأعلام , خير الدين الزركلي الدمشقي (ت :١٣٩٦هـ) , دار العلم للملايين , (د . م) , ط ١٥ , (٢٠٠٢ م) :ج/ ٤.

٥. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل,الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) , قم _ ايران , ط ١ ,(١٤٢٦ هـ) :ج/ ٤ .

٦. اية الحرابة في القران الكريم دراسة تفسرية مقارنة , د . عبد الغفور أغلام , مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت , العدد(٣٢) .

٧. التحرير والتنوير , محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) , الدار التونسية للنشر , تونس ,(د . ط)(١٩٨٤م):ج/ ٢.

٨. التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة , يوسف عبد الرحمن الفرت , دار الفكر العربي , القاهرة _ مصر ,(د . ط),(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

٩. تفسير الشعراوي _ الخواطر , محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) , مطابع أخبار اليوم , (د . م) , (د . ط) ,(١٩٩٧ م) :ج/ ٢.

١٠.تفسير المراغي, أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده, مصر , ط ١،(١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م):ج/ ٦ .

١١.تفسير المنار , محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) , الهيئة المصرية العامة للكتاب , مصر , (د . ط) , (١٩٩٠ م) :ج/ ٢ , ٦.

١٢.التوقيف على مهمات التعاريف , عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت : ١٠٣١هـ), عالم الكتب , القاهرة _ مصر , ط١,(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

١٣.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ؛ تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة , (د . م) , ط ١ , (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) .

١٤.دور الاستقراء في اثبات مقاصد الشريعة العامة , الدكتور احمد محمود حسن البياتي, مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت , العدد (٢٢)

١٥.روائع البيان تفسير آيات الأحكام , محمد علي الصابوني , مكتبة الغزالي , دمشق_ سوريا ، مؤسسة مناهل العرفان , بيروت _ لبنان , ط٣ , (١٤٠٠ هـ _ ١٩٨٠ م):ج/ ١ , ٢.

١٦.زهرة التفاسير , محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) , دار الفكر العربي , (د . م) ,(د . ط),(د . ت):ج/٤, ٥.

١٧.سنن ابن ماجه , ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) ؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء الكتب العربية, (د . م) :ج/ ٢.

١٨.علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, مكتبة العبيكان, (د . م) , ط ١ ,(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٩.الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير , عبد الرحمن بن ابي بكر , جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) ؛ تحقيق : يوسف النبهاني , دار الفكر , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م):ج/ ١.

٢٠.في ظلال القرآن , سيد قطب(ت: ١٣٨٦ هـ) , دار الشروق , (د . م) , ط ٩ , (١٤٠٠ هـ _ ١٩٨٠م) :ج/ ١ .

٢١.لسان العرب , ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) , دار صادر , بيروت _ لبنان , ط ٣ ,(١٤١٤ هـ):ج/ ٣.

٢٢.اللمع في اصول الفقه , ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت_ لبنان , ط٢ ,(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

٢٣.محاسن التأويل , محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) ؛ تحقيق : محمد باسل , دار الكتب العلمية , بيروت _ لبنان , ط ١ , (١٤١٨ هـ) :ج/ ٢ .

٢٤.محاضرات في مقاصد الشريعة , أحمد الريسوني , دار الكلمة , مصر _ القاهرة , ط ٣ , (١٤٣٥ هـ _ ٢٠١٤ م).

٢٥.مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية _الدار النموذجية، بيروت _ صيدا _ لبنان, ط ٥ ,(١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م) .

٢٦.مختصر الميزان في تفسير القرآن , سليم الحسني ,مؤسسة دار الاسلام, بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٧.مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية , د عثمان جمعة ضميرية , مكتبة السوادي للتوزيع , (د . م) , ط ٢ , (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

٢٨.المستصفى في علم الاصول , ابو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ؛ تحقيق : محمد بن سليمان الاشقر , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , ط١ ,(١٤١٧هـ-١٩٩٧م):ج/ ١ .

٢٩.مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) , ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الري الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت :٦٠٦هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت_ لبنان , ط٣ ,(١٤٢٠هـ):ج/ ١١.

٣٠.المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الاسلامي , محمد عبد العاطي محمد علي , دار الحديث , القاهرة _ مصر ,(د . ط),(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

٣١.مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)؛ تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ,(د . ط) ,(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) :ج/ ٣ .

٣٢.مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , محمد سعد اليوبي , دار الهجرة للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية , ط ١,(١٩٩٨ م) .

٣٣. ُقاصد الشريعة ودورها في معالجة الجرائم معالجة الزنى انموذجاً , د . مولود جاسم مطر , مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت العدد(٣٦) .

٣٤.المقاصد العامة للشريعة الاسلامية , يوسف حامد العالم ,المعهد العالمي للفكر الاسلامي , (د . م) , ط٢ ,(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٥.المقاصد القرآنية في فكر النورسي , عبد السلام الأحمر , النور للدراسات الحضارية والفكرية , (د . م) , ط ٥ , (٢٠١٤ م) .

٣٦.الموافقات, ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ؛ تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط١,(١٤١٧هـ-١٩٩٧م):ج/٢ ,٤.

٣٧.الموطأ , مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) ؛ تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية ابو ظبي _ الامارات, ط١,(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م), :ج/ ٤.

٣٨.نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي , احمد الريسوني , الدار العالمية للكتاب الاسلامي , الرياض _ السعودية , ط٢ ,(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٣٩.الوجيز في اصول الفقه , عبد الكريم زيدان , مؤسسة قرطبة , بغداد – العراق , ط٦ , (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

مواقع شبكة المعلومات (الإنترنت)

١_ موقع موضوع , ما هو حد الحرابة , تاريخ الزيارة : ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٠ .
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%AD%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A9

٢_ موقع صدى البلد , لماذا حرم الله على المحرم صيد البر وأباحه في البحر , أمل فوزي , تاريخ الزيارة ١٨ / ١٢/ ٢٠٢٠, https://www.elbalad.news/2372770

Refrences

1 .Research on the Purposes of Sharia, Nour Al-Din Bin Mukhtar Al-Khadmi, Al-Maaref Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, (1429AH-2008AD.(
2 .Al-Ahkam Fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali Al-Tha'labi Al-Amadi (d. 631 AH); Investigation: Abdel Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Lebanon, (Dr. T.), (D. T.): C/3.
3 .Guiding Stallions to Achieve the truth from the science of origins, Muhammad bin Ali Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH); Investigated by: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut_Lebanon, 1, 1419AH-1999AD: C/2.
4 .Al-Alam, Khair Al-Din Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, (d. AD), 15th edition, (2002 AD): C/4.
5 .The Optimal in the Interpretation of the Book of God the Revealed, Sheikh Nasser Makarim Al-Shirazi, School of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him), Qom _ Iran, I 1, (1426 AH): C/4.
6 .Liberation and Enlightenment, Muhammad ibn Muhammad al-Taher ibn Ashour al-Tunisi (T.: 1393 AH), the Tunisian House of Publishing, Tunis, (d. i) (1984 AD): C/2.
7 .Contemporary applications of blocking the precaution, Youssef Abdel Rahman Al-Fart, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo - Egypt, (Dr. i), (1423 AH - 2003 AD.(
8 .Tafsir Al-Shaarawi _ Al-Khawatir, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (T.: 1418 AH), Akhbar Al-Youm Press, (Dr. M), (D. I), (1997 AD): C/2.
9 .Tafsir Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (T.: 1371 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company, Egypt, 1st Edition, (1365 AH - 1946 AD): c/6.
10 .Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Rida (T.: 1354 AH), the General Egyptian Book Authority, Egypt, (d. i), (1990 AD): C/2, 6.
11 .Detention on Definitions Tasks, Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin al-Hadadi al-Manawi (T.: 1031 AH), Alam al-Kutub, Cairo - Egypt, 1st edition (1410 AH-1990 AD.(
12 .Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi (T.: 1376 AH); Investigated by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihaq, Al-Resala Foundation, (d.), Edition 1, (1420 AH - 2000 AD.(
13 .Rawae' Al-Bayan Interpretation of Verses of Judgments, Muhammad Ali al-Sabouni, Al-Ghazali Library, Damascus_Syria, Manahil Al-Irfan Foundation, Beirut_Lebanon, 3rd Edition, (1400 A.H._ 1980 A.D.): C/1, 2.
14 .Zahrat al-Tafseer, Muhammad bin Ahmed, known as Abu Zahra (d.: 1394 AH), House of Arab Thought, (d. m), (d. i), (d. t.): c/4, 5.

15 .Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died: 273 AH); Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arabic Books, (Dr. M): C/2.
16 .The Science of Legal Purposes, Noureddine Bin Mukhtar Al-Khadmi, Al-Obaikan Library, (d. m), i 1, (1421 AH - 2001 AD.(
17 .The great conquest in adding the addition to the small mosque, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T.: 911 AH); Investigated by: Youssef Al-Nabhani, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st Edition, (1422 A.H. - 2003 A.D.): C/1.
18 .In the Shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb (T.: 1386 A.H.), Dar Al-Shorouk, (d. AD), 9th Edition, (1400 A.H. 1980 A.D.): C/1.
19 .Lisan al-Arab, Ibn Manzur (T.: 711 AH), Dar Sader, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, (1414 AH): C/3.
20 .Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (T.: 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, (1424 AH-2003 AD.(
21 .The merits of interpretation, Muhammad Jamal Al-Din Al-Qasimi (T.: 1332 AH); Investigation: Muhammad Basil, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition 1, (1418 A.H.): C/2.
22 .Lectures on the purposes of Sharia, Ahmed Al-Raisouni, Dar Al-Kalima, Egypt - Cairo, 3rd Edition, (1435 AH - 2014 AD.(
23 .Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi (d.: 666 AH); Investigated by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library _ Al-Dar Al-Natazilah, Beirut_Sidon_Lebanon, 5th Edition, (1420AH-1999AD.(
24 .The Brief Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Salim Al-Hasani, Dar Al-Islam Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, (1417AH-1996AD.(
25 .An Introduction to the Study of the Islamic Faith, Dr. Othman Juma'a Dhamiriya, Al-Sawadi Library for Distribution, (Dr. AD), 2nd Edition, (1417 AH-1996 AD.(
26 .Al-Mustafa fi 'Ilm al-Usul, Abu Hamid al-Ghazali (died: 505 AH); Investigated by: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, (1417 A.H.-1997 A.D.): C/1.
27 .Keys to the Unseen (The Great Interpretation), Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Ray, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayi (died: 606 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, 3rd floor, (1420 AH): C / 11.
28 .Legitimate purposes and their impact on Islamic jurisprudence, Muhammad Abd al-Ati Muhammad Ali, Dar al-Hadith, Cairo - Egypt, (Dr. I), (1428 AH - 2007 AD.(
29 .The purposes of Islamic Sharia, Muhammad Al-Taher bin Ashour (T.: 1393 AH); Investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, (Dr. I), (1425 AH - 2004 AD): C/3.
30 .The purposes of Islamic Sharia and its relationship to legal evidence, Muhammad Saad Al-Youbi, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Edition 1, (1998 AD.(
31 .The General Purposes of Islamic Law, Youssef Hamed Al-Alam, International Institute of Islamic Thought, (d. AD), 2nd floor, (1415 AH-1994 AD.(
32 .Qur'anic Intents in the Thought of Nursi, Abd al-Salam al-Ahmar, al-Nour for Civilizational and Intellectual Studies, (d. AD), 5th edition, (2014 AD.(

33 .Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (died: 790 AH); Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition (1417 AH-1997AD): C/2, 4.
34 .Al-Muwatta, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH); Investigation: Muhammad Mustafa Al-Adhamy, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Abu Dhabi - UAE, 1st edition (1425 AH-2004 AD), C/4.
35 .The Theory of Purposes According to Imam Al-Shatibi, Ahmad Al-Raisoni, International House of Islamic Books, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd Edition, (1412 AH-1992 AD).
36 .Al-Wajeez Fi Usul Fiqh, Abdul Karim Zidan, Cordoba Foundation, Baghdad - Iraq, 6th Edition, (1396 AH-1976 AD).